

الأصول العامة للفقه المقارن

[236] الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، فلا معين لها لان القدر المتيقن من أدلة العصمة انه لا يرتكب الذنب، فتركه للشئ إذن لا يكون تركا لواجب كما هو مقتضى ما تدل عليه وتلزم به، وإن كان في ما يقتضيه مقام النبوة ان لا يواظب النبي صلى الله عليه وآله على ترك مستحب، كما سبقت الإشارة إليه. دلالة التقرير: والظاهر أن ما يفيد الإقرار على الشئ لا يدل على أكثر من الجواز بالمعنى العام سواء كان متعلقه فعلا عابرا، أم عادة محكمة، أم عرفا خاصا، أم بناء عقائيا، اللهم إلا ان يكون البناء أو العرف قائما على حجة ملزمة بإقراره يستلزم ثبوت حجيتها عند الشارع المساوق للالزام بها في مواقع الإلزام كما هو الشأن في الأخذ بأخبار الثقات وبالبناء العقلائي على الأخذ بالطواهر والعمل بالاستصحاب وأمثالها. هذا إذا لم تكن هناك قرينة تبين نوع الحكم المقرر كما لو كانت بعض العادات مثلا قد اتخذت طابع الحكم الإلزامي عندهم، بإقرارهم عليه يدل على الإلزام به، أما الإقرار على عدم الفعل فهو لا يدل على أكثر من عدم وجوبه. والقول بأن التقرير يدل (على الإباحة (1)) إذا أريد من الإباحة تساوي الطرفين مشكل إذ لا معين لها من بين أنواع الجواز والتقرير كالفعل لا لسان له فهو مجمل، والقدر المتيقن منه الإباحة بالمعنى العام فتعيين فصلها يحتاج إلى معين. _____ (1) أصول الفقه، ص